

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

٢٤ نيسان ٢٠١٨

تعميم رقم ١٥ / ٢٠١٨

يتعلق بشأن مندوبي المرشحين أثناء فرز صناديق اقتراع الموظفين والناخبين المقيمين في الخارج لدى لجان القيد الابتدائية

بالإضافة الى ما نصّت عليه المادة ٩٠ من قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤، وحيث أن المادة ١٠٠ من القانون قد لحظت السماح بالبقاء داخل قلم الاقتراع بعد ختام عملية الاقتراع والمباشرة بأعمال الفرز لمندوبي اللوائح الثابتين و/أو المتجولين وللمراقبين المعتمدين،

وحيث أن أحكام هذه المادة تنطبق على مراكز لجان القيد الابتدائية في المحافظات والأقضية التي ستتولى فرز صناديق الموظفين ومغلفات اقتراع اللبنانيين المقيمين في الخارج، باعتبار أن أعمال الفرز مطابقة لتلك المعتمدة في أقلام القرى والبلدات،

لذلك

يُطلب إلى المحافظين والقائمقامين إعطاء تصاريح لمندوبي اللوائح حصراً، على أن ينتهي عملهم بعد انتهاء فرز الأقلام وتوقيع المحاضر.

بيروت في ٢٤ نيسان ٢٠١٨

٠١ وزير الداخلية والبلديات

محترم السيد الوزير

نهاد المشنوق

